النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاؤه ديانة كذا في القنية
عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مشاهرة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر
مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه
الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز
تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل
التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكر في الفتح الوظايف تعقها وهو
فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط للامام والموذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في م
الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث
قال الخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للاسيوطي فرع
نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة
بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها
اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة
الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم
كذلك وصوفي على طريقة صوفية اهل السنة ان ياكل
مما وقفوه غير مقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة
الاستنابة لعذر وغيره بحث ولا المعلوم وان لم يباشر
والاستنابة واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة

مطلب مهم في الوقف

الرجلين في الواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق
من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من تحول في
ملك الذي وقفه فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر
اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم اخروي قابله بالنسبة
الي تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الي جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية
من بيت المال فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة
الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون
علي غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلي الله
عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه
قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم
الاكبر فالاكبر فيتقدم المدرس ثم الموذن ثم الامام ثم
القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع
فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احدهم ه
يقدم فيه احد بل يقسم علي كل منهم جميع اهل الوقف
بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اعتبر
بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول
معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط
والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما في

Copyright © King Saud University